

٧٨/٤٤ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي أيدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدها المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ^(٨٧) ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأهمية المولدة لمشاكل المرأة الريفية في استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة ^(٨٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي حث فيه المجلس الحكومات والوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة على أن تولي اهتماماً خاصاً لدور المرأة في التنمية الريفية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والتنمية الريفية : البرامج والمشاريع ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(٨٥) ،

وإذ تسلّم بأن الأزمات الاقتصادية والمالية التي تشهدها بلدان نامية كثيرة قد أثرت تأثيراً حاداً على المركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة ، خاصة في المناطق الريفية ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة الماسة لاتخاذ تدابير ملائمة تهدف إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ،

١ - تنوّه بتقرير الأمين العام عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ^(٨٨) ؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تفيد من التقرير ومن النتائج والتوصيات الرئيسية للحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة والتنمية الريفية : البرامج والمشاريع ، الواردة في مرفق التقرير ، وأن تحرص على مراعاتها ، حسب الاقتضاء ، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ، مع إيلاء اهتمام خاص ، في جملة أمور ، لما يلي :

(أ) إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة من أجل ضمان فعالية تنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات الوطنية في ميدان التنمية الريفية ، وخاصة ، لتقوية اتصالها بمؤسسات التنمية الزراعية والريفية ؛

(ب) تحديد وإعداد مشاريع إنمائية ذات أولوية تكون أكثر شمولاً ، وتستهدف تحسين حالة المرأة الريفية وإدماجها في الخطط الإنمائية الوطنية على جميع المستويات ؛

(ج) اتخاذ تدابير تستهدف توسيع نطاق فرص حصول المرأة الريفية على الموارد المادية والمالية ، أي توفير الأراضي والائتمان

العالمية عن دور المرأة في التنمية " المستكملة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، في عام ١٩٩٣ ، وصيغة نهائية في عام ١٩٩٤ ؛

١٧ - تطلب إلى الحكومات أن تعطي الأولوية ، عند تقديم الترشيحات للوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ، وخاصة على مستوى اتخاذ القرارات ، لترشيح النساء لدى توفر المؤهلات المطلوبة فيهن ، وتطلب إلى الأمين العام أن يولي اعتباراً خاصاً للمرشحات من البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغير الممثلة ؛

١٨ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤١ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بالنسبة لعدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق اللجنة ، بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام مواصلة توفير الاعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، وتوفير الاعتمادات الكافية لتقديم برامج إذاعية بمختلف اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضافر مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ؛

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، تقييماً للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يحيل إلى اللجنة موجزاً للآراء ذات الصلة بالموضوع التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة في الجمعية العامة ؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٨٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ -

٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP) : الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بموجب

مذكرة من الأمين العام (A/34/485) .

(٨٨) A/44/516 .

وإذ تشير كذلك إلى البلاغ الختامي الذي اعتمدته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٨٩).

وإذ تعرب عن تأييدها لشعب ناميبيا وتضامنها معه في مطالبته بإبعاد العسكريين العنصريين التابعين لجنوب أفريقيا من ناميبيا وبالإبعاد التام لعناصر الكويفويت السابقة من شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية.

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية^(٩٠).

وإذ ترحب باعتماد اللجنة المخصصة للجنوب الأفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية للإعلان بشأن مسألة جنوب أفريقيا^(٩١) في هراي في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩، والتصديق على الإعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٩٢).

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٩٣).

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res.1206 (L) بشأن ناميبيا، والقرار CM/Res.1207 (L) بشأن جنوب أفريقيا، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخمسين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩^(٩٤).

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب أفريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب، وجريمة في حق الإنسانية، وتهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى "الدستور الجديد" باعتباره باطلاً ولاغياً، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارئ في جنوب أفريقيا على نطاق البلد كله^(٩٥).

والقروض، وتشجيع إنشاء وتعزيز الرابطة النسائية الريفية، وتشجيع تنمية التعاونيات النسائية وغيرها من المشاريع الصغيرة؛

٣ - تطلب إلى مؤسسات وصناديق منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات والبلدان المانحة، أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية، وأن توفر، عند الطلب، فرص التدريب للأجهزة الوطنية من أجل زيادة فعاليتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٩/٤٤ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفها من الأمور الضرورية للتنمّع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن مسألة ناميبيا، وخاصة القرارين ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و د - ١ - ١٤/١ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، و ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩،

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/43/24)، الفقرة ٨٦.

(٩٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية، باريس، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.1.23)، الفصل التاسع.

(٩١) A/44/697، المرفق.

(٩٢) انظر: A/44/551-S/20870، المرفق.

(٩٣) انظر: A/38/311-S/15883، المرفق.

(٩٤) انظر: A/44/603، المرفق.

(٩٥) انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦، الصفحة ٣٦.